

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث .
الثالثة : قوله وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد : حنث .

بلا نزاع أعلمه .

لكن قال في الموجز و التبصرة و المستوعب : مثله في البيع قاله في الفروع .
والذي رأيت في المستوعب : فإن حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري : لم يحنث .
وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز و التبصرة : في إن بعتك فأنت حر .
وقال في الترغيب : إن قال لآخر إن اشتريته فهو حر فاشتراه : عتق من بائعه سابقا للقبول .

وجزم في النظم وغيره : أنه إذا حلف لا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج .

فأوجب ولم يقبل الآخر : أنه لا يحنث